الجنة والاصح انها صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم وكثرة عددهم
قوله فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت المص عن تتمة الخبر وهي ثم وضع
راسه صلى الله عليه وسلم فنام فذكر مثل الاول فقالت ادع الله ان يجعلني
منهم فقال انت من الاولين فركبت البحر في زمن معاوية فلما خرجت منه فصرعت
عن دابتها فهلكت قال المص هذا اي قوله انت من الاولين دليل على ان رويا ه
الثانية غير الاولى وانها عرض عليه فيها غير الاولى وفيه معجزات لرسول الله
صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقا امته بعده وانه يكون لهم شوكة وقوة وعدد
وانهم يغزون ويركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم
وقد وجد ذلك كله بحمد الله تعالى واختلف العلما متى جرت الغزوة
التي توفيت فيها ام حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية مسلم وغيره انها ركبت
البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها وقال القاضي قال اكثر اهل
السير والاخبار ان ذلك في خلافة عثمان بن عفان وان فيه ركبت ام حرام وزوجها
الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا فيكون قوله
في زمن معاوية معناه في زمن غزوة البحر لا في ايام خلافته **قلت**
ورجح هذا الحافظ في فتح الباري ايضا قال وقيل ذلك في ايام خلافته
قال وهو اظهر في دلالة قوله في زمانه وفي الحديث جواز ركوب البحر للرجال
والنسا وكذا قال الجمهور وكره مالك ركوبه للنسا لانه لا يمكنهن غالبا
الستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يومن انكشاف عوراتهن في تصرفهن
سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضا الحاجة بحضرة الرجال انتهى
قوله اي ظهره وورد في رواية يركبون ظهر البحر والروايات يفسر بعضها بعضا
قوله وام حرام بالرا المهملة اي وبالحا المهملة قال المص في مقدمة شرح مسلم
ما كان على هذه الصورة في نسب الانصار فهو بفتح الحا والرا المهملتين وما كان
منه في نسب قريش فبكسر الحا المهملة وبالزاي المعجمة كحكيم بن حزام قوله ورويناه
في سنن ابي داود الخ اوله من قاتل فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سال
الله الشهادة صادقا من نفسه فله اجر شهيد قال الحافظ حديث صحيح اخرجه
احمد قوله من سال الله تعالى القتل في سبيله كما جا مقيدا بذلك في رواية
الترمذي وقوله صادقا اي من قلبه كما في رواية الترمذي ايضا وجا في الرواية
الثانية من سال الله الشهادة الحديث وفي الحديث استحباب سوال الشهادة واستحباب
نية الخير قال ابن رسلان في شرح سنن ابي داود من سال الله الشهادة ومات على فراشه
فله اجر شهيد بسوال الشهادة وان لم تحصل له واما من قتل شهيدا فقد حصلت
له الشهادة لكن يعطى اجر شهيد زيادة على من قتل شهيدا ولم يسال الله الشهادة
قبل القتل انتهى قوله ورويناه في صحيح مسلم الخ قال الحافظ ورواه احمد
وقوله السلاح انفرد به مسلم يعني عن باقي الستة قوله ورويناه في صحيح مسلم ايضا

قال

سنة خمس وكانت مدة حصارهم نحو خمسة عشر يوما ثم ارسل الله على الكفار ريحا وجنودا لم
يرها المسلمون فهزمهم بها قوله فاذا المهاجرون والانصار يحفرون زاد في الرواية ولم
يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم قوله النصب بفتحتين التعب وقد نصب ينصب
نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وانصبه لغتان قوله ان العيش المعتد به
لدوامه وهنائه عيش الاخرة قوله فاغفر للانصار قال في السلاح وفي رواية
للبخاري ومسلم فاكرم وفي احدى روايات البخاري فارحم وفي بعضها فبارك وفي بعضها
فانصر انتهى وعلى رواية فاكرم وارحم وانصر النصف الثاني موزون واجاب عن نطقه
صلى الله عليه وسلم مع تحريم انشا الشعر وانشاده عليه بانه لم يقصد الوزن والمعتبر
في الشعر القصد وعلى باقي الروايات فهو سجع وهو كما قال الازهري الكلام المقفى
من غير مراعاة وزن قال السيوطي ماخوذ من سجع الحمام وهو تواطي الفاصلتين
في النثر على حرف واحد وهو معنى قولهم السجع في النثر كالقافية في الشعر ومن الناس
من قبحه لحديث اسجعا كسجع الجاهلية ورد بانه انما انكر سجع الجاهلية لا مطلق
السجع قال ابن يعيش ويكفي في حسنه وروده القران به ولا يقدح في ذلك خلو
بعض الايات عنه لان الحسن قد يقتضي المقام الى احسن منه قال الخفاجي السجع
محمود لا على الدوام ولذا لم يجي فواصل القران كلها عليه واختلف هل يجوز ان
يقال في فواصل القران اسجاع امرا لادب المنع لقوله تعالى كتاب فصلت اياته
فسماه فواصل فليس لنا ان نتجاوزه ولانه يشرف ان يشارك الكلام الحادث في اسم
السجع ولان السجع في الاصل هدير الحمامة ونحوها والقران يشرف عن ان يستعار له
لفظ في اصل الوضع لطاير ورجح القاضي ابو بكر الباقلاني في الانتصار جواز تسمية
الفواصل سجعا قال العلقمي السجع ان جمع امرين كان مذموما التكليف
وابطال الحق وان اقتصر على احدهما كان اخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه
على اربعة انواع والمحمود منه ما جا عفوا في حق ودونه ما جا متكلفا في حق ايضا
والمذموم عكسهما قال الازهري انما كره صلى الله عليه وسلم السجع لمشاكلته كلام
الكهنة تتمة اخر الخبر فقالوا مجيبين له نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما بقينا ابدا اي فلا نضجر مما نحن فيه لان الوفا بالعهود لا عظم ما يرام
باب الدعا والتضرع والتكبير عند القتال واستنجاز الله
ما وعد من نصر المومنين قوله فية بكسر الفا بعدها همزة قال الراغب في مفرداته
الفية الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضهم الى بعض في التعاضد وحذف الوصف
من الاية اي كافرة اكتفا بقرينة الحال لان المومنين ما كانوا يلقون الا الكفار
واللقا اسم للقتال غالبا وامرهم تعالى بالثبات وهو مقيد باية الضعف
وفي البخاري لا تتمنوا لقا العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاثبتوا
وامرهم الله تعالى بذكره كثيرا في هذا الموطن العظيم من مصابرة العدو والتلاحم
بالرماح والسيوف وهي حالة يقع فيها الذهول عن كل شي فامروا فيها بذكر الله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1